

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١٨ مكرراً)، و(٢٣ مكرراً)، و(٢٠٤) الفقرة الثانية، و(٢٢٦)، و(٣٢٢) الفقرة
(ج)، و(٣٥٧)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النصوص
الآتية:

مادة (١٨ مكرراً):

أ- يكون مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة أو شركة المساهمة
المقفلة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة - بحسب الأحوال - وكذلك القائم بالإدارة الفعلية للشركة
سواءً بشكل ظاهر أو مستتر، مسئولاً في جميع أمواله الخاصة عن أية أضرار تصيب الشركة أو
الشركاء أو المساهمين أو الغير، إذا قام الدليل على تسببه في ترتيب التزامات على الشركة بسبب
إهماله أو خطئه الجسيم أو مخالفته أحكام القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

ب- لا تنتفي المسؤولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت المخالفة قد وقعت نتيجة قرار
أُتخذ في اجتماع لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، أو الجمعية التأسيسية، أو الجمعية العامة، إلا
إذا اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في محضر الجلسة. ولا يعتبر الغياب
عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار
أو علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

ج- تكون المسؤولية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما مسؤولية شخصية، وإما مسؤولية مشتركة على وجه التضامن في حالة تعدد من ارتكبوا المخالفة.

مادة (٢٣ مكرراً):

يجوز عقد أي من الاجتماعات المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون من خلال أي من وسائل الاتصال الإلكترونية أو الهاتفية، على أن يراعى اتخاذ التدابير التي تكفل ما يلي:

- ١- التحقق من هوية المشارك في الاجتماع ومن صحة أي توكيل يكون الوكيل مشاركاً بموجبه.
- ٢- تمكين الشريك أو المساهم من المشاركة الكاملة في الاجتماع، كما لو كان حاضراً في مكان الاجتماع، ويشمل ذلك الإلمام بكافة ما يدور في الاجتماع وإبداء الرأي والمشاركة في المناقشات.
- ٣- تدوين أي بيان أو تصويت يُدلي به المشارك في الاجتماع على وجه صحيح.
- ٤- أي تدابير أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (٢٠٤) الفقرة الثانية:

ويجوز للشركة اعتماد نظام التصويت الإلكتروني، وذلك بمراعاة الشروط والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة.

مادة (٢٢٦):

تتكون شركة المساهمة المغفلة من عدد من الأشخاص - لا يقل عن اثنين - يكتتبون بها بأسهم قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام.

ويجوز أن تؤسس الشركة من قبل شخص واحد، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشئون التجارة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة.

مادة (٣٢٢) الفقرة (ج):

ج- ويجوز النص في عقد الشركة على استمرارها مع باقي الشركاء في حالة انسحاب شريك أو وفاته أو صدور حكم بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو بإعساره، فإذا لم يُنص في عقد الشركة على ذلك، جاز للشركاء خلال تسعين يوم عمل من وقوع الانسحاب أو الوفاة أو صدور الحكم بالحجر أو بالإفلاس أو بالإعسار، أن يقرروا بإجماع الآراء استمرار الشركة فيما بينهم، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الاتفاق على الغير إلا من تاريخ شهره في السجل التجاري.

مادة (٣٥٧):

على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين وموظفي الشركة والقائم بالإدارة الفعلية للشركة ومدققي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش طبقاً لأحكام المواد السابقة، على جميع ما يكون متعلقاً بشئون الشركة من الدفاتر والوثائق والأوراق التي يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها. وفي جميع الأحوال على مجلس الإدارة أو المديرين أو القائم بالإدارة الفعلية للشركة أو مدققي الحسابات أن يقدموا للوزارة المعنية بشئون التجارة أية مستندات أو وثائق أو ميزانيات أو نتائج أعمال في أي وقت عند طلب الوزارة.

المادة الثانية

تُضاف عبارة (والقائم بالإدارة الفعلية للشركة) بعد كل من عبارة (مديري الشركة) الواردة في المادتين (١٨٥) و(٢٧٨)، وكلمة (المديرين) الواردة في المواد (١٨٧) الفقرة (أ)، و(٣٢٠) الفقرة السابعة، و(٣٥٣)، وكلمة (المدراء) الواردة في المادة (١٨٩) الفقرة (د)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الثالثة

١- تُلغى عبارة (فيما عدا شركات المحاصة) الواردة في المادة (٦) وعبارة (باستثناء شركة المحاصة) الواردة في المادة (٧) وعبارة (فيما عدا شركة المحاصة) الواردة في المادة (٨) وعبارة (والمحاصة) الواردة في المادة (٣٢٢)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

٢- يُلغى الباب الرابع من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، ويُلغى البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من ذات القانون، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على الشركاء في شركات المحاصة التي تم تأسيسها قبل العمل بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠٢٥ م